تبعا لابن منده لا يعرف اسمه ونقل ابن الجوزي انه قيل ان اسمه حميد ونقل غيره
انه ابو جحصم وابو جحيم قال المهلب كان منافقا فقال الله تعالى وما نقموا الا ان
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله ينقم بكسر القاف
ونقم بالفتح يقال نقم بالكسر ينقم بالفتح الا انه كان فقيرا اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة لانه
كان فقيرا فاغناه الله فليس هذا جزاء النعمة اي فلا ينقم شيا من امر الزكاة الا ان كفر
النعمة فكان غناه اداه لذلك واعتد بالموحدة او بالمثناة فوق سبق قريب
تابعه ابن ابي الزناد اي عبد الرحمن بن عبد الله وقد وصله احمد وابو عبيد في
كتاب الاموال وابن اسحق قال ك انه محمد صاحب المغازي وقال غيره وصله
الدارقطني وقال ابن جريج اي عبد الملك والاعرج عبد الرحمن قال ح نحو خالد تاول
على وجوه انه اذا احتبس ادراعه في سبيل الله تقربا وليس بواجب فكيف يمنع الزكاة
او انه طولب بزكاة اثمان الادرع بناء على انها للتجارة فاصاب عينه لانه احتبسها
فلا زكاة عليه وتحبيسه فيدل على الزكاة في مال التجارة وجواز احتباس آلات الحرب
ويقاس به النبات او انها احتسبته من الزكاة لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة
عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظه
قيل المانعون فيها لشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس لا يحل له الصدقة
وقال ابو عبيد اي والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس
اليها وفي رواية فهي علي ومثلها ويتاول بانه كان تسلف منه صدقة عامين العام
الذي شكاه العامل فيها والذي قبله ففيه دليل على جواز التعجيل وقال
المهلب المراد انه يعطيها عنه اي فللامام ان يضمن الزكاة واما دواعه فهي علي فمعناه
او ديها عنه احسانا اليه وبرا به قال ك وقيل ان معناه سيتصدق بها ومثلها معها
كرما وقيل المعنى فاموال عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا زكاة عليهم وقيل القصة في صدقة التطوع وقال ط اختلف
في المراد بالرقاب فقال مالك يشتري رقاب ويعتق وقال ابو حنيفة والشافعي
يصرف للمكاتبين لانه يعين في غيرهم بما يقتضي التمليك فكذلك الرقاب وايضا فقد جمع الله كل
اثنين متقاربين في المعنى كالفقير والمسكين وكالعاملين والمؤلفة لماجيهما من المعاونة
وكابن السبيل وسبيل الله لاشتراكهما في قطع المسافة والرقاب والغارمين لان كلا
منهما عليه دين وقال مالك لو اريد ذلك لاكتفى بالغارمين واختلف في سبيل الله
فقال الاكثر الغزاة لانه حيثما اطلق في سبيل الله فالمراد بالجهاد وسبق ما قاله ابن عباس

باب

باب الاستعفاف عن المسألة الحديث الاول نفد بكسر الفا اي فني
ما يكون ما موصوله متضمنة معنى الشرط اوخره اجعله ذخيره لغيركم وهو بالمهمل
الدال في الفصيح وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم عطا اي يعطي او شيا من العطا وهو
المفعول الثاني لاعطي بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو واوسع
عطف عليه فاعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة فيه الحث
على الصبر على ضيق العيش وغيره من المكاره وان الغنى والعفة والصبر بيد الله
تعالى قال الطيبي من عف لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز
بالقدح المعلي ويصبر وان اعطي لم يغفل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق
الثاني خير له لانه اعطاه فقيه ثقل المنة وذل السوال وان منعه فذل وحسه وكان
السلف اذا اسقط سوط احدهم لا يسأل من يناوله وفيه التحريض على الاكل من عمل
اليد والاكتساب من المباحات الثالث لان اما لام الابتدا او جواب قسم محذوف
حزمه بضم المهملة وسكون الزاي فيكف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريقه سا
بسوال بين الناس فهو ان لم يجد من الحرف الا الاحتطاب فهو مع ما فيه من الامتهان
خير من المسلة الرابع خضرة اي روضة خضرا وشجر ناعمة وسبق في نائلة وتانيث حلوة
اي استحلاوه او جهة وجمع بينهما لجمع حسن المنظر وحلاوة الطعم بسخاوة اي طيب نفس
من غير حرص عليه قال ع اي اخذه لنفقته ويتصدق به واصل السخاوة السهولة
والسعة قال ع فيحتمل عوده للاخذ اي بلا حرص وطمع والى الدافع اي بانشراح وطيب
نفس باشراف اي بتعرض له واطلاع عليه والاشراف على الشي الاطلاع عليه ومنه الشرف
وهو العلو كالذي اي كذي الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا سبق بيانه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ادرا بتقديم اليا
على الراء المفتوحة ثم همزة اي انقص قاله الجوهري وقيل معناه اصبت يقال رزا نه
خيرا اي اصبته منه بعده اي بعد سوالك اولا او اعطيك او امتناعه من الاخذ
مطلقا مع انه لسعة الصدر وعدم الاسراف مبارك مبالغة في التحرز او مقتضى
الجبلة الاشراف والحزن ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الفي اصله الخراج
والغنيمة ثم عرفا للفقها فيما كان من الكفار بغير قهر وقتال قال ط فيه اعطا
السائل من مال واحد مرتين وما كان صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار
للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وموعظته والحض على الاستعفاف عن الناس بالصبر والتوكل
على الله وان الالحاح في الطلب يمحق البركة وفضل الغني على الفقير على تفسير اليد
العليا بالمعطية والتعفف ان فسرت بالمتعففة وانه لا يستحق من بيت المال الا باعطا

Copyright © King Saud University